دراهم المرسلة

فلو كان كساير الوصايا وجب ان يسعى الذى قيمته الف فى خمسمايه نصف قيمته والذى قيمته
الفان فى الف وخمسمائة ثلثة ارباع قيمته لانه لا يضرب الذى قيمته الفان الا بالالف فوجب
ان يكون بينهما نصفان وصورة الدراهم المرسلة اى المطلقة اوصى لاحدهما بالف وللآخر بالفين
فثلث ماله الف ولم تجز الورثة يكون الثلث بينهما اثلاثا يضرب كل واحد منهما بقدر حقه فللموصى له بالالف
ثلثه ثلثمائة وثلثة وثلثون وثلث درهم وللموصى له بالالفين ضعفه ستمائة وستة وستون وثلثا
درهم لهما ان رعاية غرض الموصى له واجبة ما امكن وغرضه شيئان استحقاق النصف او الكل
وتفضيله على صاحب القليل وامتنع الاستحقاق لمانع ولا مانع من التفضيل ولا ضرر على الورثة
فى ذلك فيصار اليه كما فى مواضع الاجماع وله ان الوصية بما زاد على الثلث باطلة فى حق
الاستحقاق لعدم الاجازة فيبطل فى حق التفضيل كالمحاباة الثابتة فى ضمن البيع اذا بطل البيع
بطل المحاباة لان بطلان المتضمن مستلزم بطلان ما فى ضمنه واما فى الاشياء الثلثة المستثناة
فالمحاباة لم تقع على حق الورثة قطعا لامكان تنفيذها بان يظهر له مال فيخرج ما اوصى له من ثلثه بدون
الاجازة بخلاف ما زاد على الثلث لان الزايد على حق الورثة وان كثرت التركة او بسهم اى ان
اوصى بسهم من ماله فله اخس السهام عند ابى حنيفة ولا يزاد على السدس اعلم ان ابا حنيفة
قال فى كتاب الوصايا فى هذه المسئلة ينظر الى اخس سهام ورثة الموصى والى السدس ماله
ايهما كان اقل يعطى للموصى له ذلك فعلى هذه الرواية جوز ابو حنيفة النقصان عن السدس ولم يجوز
الزيادة عليه وفى رواية الجامع الصغير فان ينظر الى اخس سهام الورثة والى سدس ماله
ايهما كان اكثر يعطى له ذلك فعلى هذه الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عنه وقالا مثل
احد سهامهم ولا يزاد على الثلث يعنى يعطى للموصى له اخس سهام الورثة سواء كان مثل السدس
او اقل او اكثر الا انه يزيد على الثلث فيعطى الثلث الا ان تجيز الورثة الزيادة على الثلث
صورة المسئلة رجل مات وترك ابنا وامراة وقد اوصى لرجل بسهم فعنده على رواية كتاب الوصايا
يعطى له اخس سهام الورثة وهو ثمن المراة فيزاد اخس السهام على الفريضة وهى ثمانية فيصير تسعة
يعطى الموصى له سهم وللمراة الثمن وللابن ما بقى وعلى رواية الجامع الصغير يعطى له السدس
من ماله لانه اكثر من اخس السهام فيجعل المال على ستة لحاجتنا الى السدس فيعطى له سهم مضروب
فى ثمانية يبقى خمسة وللمراة من ذلك الثمن فلا يقسم فضربنا ستة فى مخرج الكسر وذلك ثمانية
فيصير ثمانية واربعين للموصى له سهم مضروب فى ثمانية وهو سدس ماله بقى اربعون فثمنه خمسة
للمراة والباقى للابن وان مات وترك امراة واخا لاب فاخس سهام الورثة الربع فعلى رواية
كتاب الوصايا يعطى له السدس لانه لا يجوز الزيادة على السدس على تلك الرواية ويجوز النقصان
عنه واخس سهام الورثة من السدس فيعطى السدس سهم من ستة اسهم وعلى قولهما يعطى له الربع
لانه اخس سهام الورثة وانه اقل من الثلث وعلى رواية الجامع الصغير على قول ابى حنيفة يعطى له الربع

الربع لانه اخس سهام الورثة وانه اقل من الثلث وعلى رواية الجامع الصغير على قول ابى حنيفة يعطى له
الربع لانه يعطيه الاكثر من السدس ومن اخس سهام الورثة على تلك الرواية والربع اكثر من السدس
فيعطى له ذلك كذا فى الحقايق له ما روى ابن مسعود ان رجلا اوصى بسهم من ماله فقضى النبى عم
فى ذلك بالسدس ولهما ان السهم اسم لما يستحقه الورثة عرفا وشرعا واقل السهام متيقن والزايد
عليه مشكوك ولا يزاد على الثلث لان الثلث موضع الوصية عند عدم الاجازة او بجزء اى ان اوصى
بجزء من ماله اعطاه الورثة ما شاؤا لان الجزء مجهول يتناول القليل والكثير فالوارث قايم مقام
الموصى فيكون البيان اليه او بثلث دراهم او غنمه فهلك ثلثاها والثلث والحال ان الثلث يخرج ثلث
ماله اعطيناه اى الموصى له كل الباقى لا بثلثه اى قال زفر ثلث ما بقى لان التركة مشترك بين الموصى له
والورثة اثلاثا فما هلك هلك على الشركة وما بقى بقى عليهما كما اذا كان الموصى له اجناسا مختلفة ولنا
ان الوصية تعلقت بالباقى ولم يلتفت الى الهالك فى الجنس الواحد الا يرى ان الورثة لو قاسموا
قبل الهلاك تجوز ان يستحق الموصى له بالقسمة جبرا اذ القسمة افراز ولو اوصى بثلث شئ معين كدار
مثلا فاستحق ثلثاه كان له الثلث الباقى فكذا هذا او بثلث ثيابه المختلفة الجنس كهروى ومروى فهلك
ثلثاها والباقى يخرج من الثلث اخذ ثلثه اى ثلث الباقى اتفاقا لعدم الاستحقاق الموصى له الباقى
بالقسمة فلم يكن الوصية متعلقة به لعدم جريان القسمة فيها جبرا قيد بقوله مختلفة الجنس لانها
لو كانت من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم فيكون له جميع الباقى لانه تجرى فيه القسمة جبرا والفرق ان
حق الموصى له كالاصل وحق الوارث كالتبع من حيث ان ذلك مقدم على حق الوارث والهلاك
يصرف الى التبع كما فى المضاربة وهذا النوع قسمه فيحتمل فيما تحتملها ويقسم قسمة واحدة على وجه الجبر
لا تحتمل هذا النوع فيبنى على الشركة فيشيع الهلاك فى الحقين من جامع المحبوبى او بثلث يعنى ان اوصى
بثلث ثلثة اعبد فمات اثنان فله ثلث الثالث اى ثلث العبد الباقى عند ابى حنيفة وقالا كله
اى كل العبد الباقى وهذا الخلاف بناء على مسئلة قسمة الرقيق فعنده يقسم كل عبد على حدة وكان
مشتركا فيما هلك يهلك على الشركة وعندهما يقسم قسمة واحدة او بامة يعنى من اوصى بامة لرجل
قيمتها ثلثمائة درهم مثلا فولدت بعد موته اى موت الموصى ولدا قيمته ثلث مائة قبل القسمة ثم قبل
الوصية فان خرجا من الثلث بان يكون المال الفا وثمانمائة ياخذهما والا اى ان لم تخرجا بان كان
المال الفا ومايتين فثلثه اربعمائة فهو ماخوذ من الام والتمام من الولد يعنى عند ابى حنيفة يعتبر الام
من ذلك اولا فيدفع اليه فيبقى مائة فيكون ذلك من الولد لان الام اصل فى الوصية لان الايصاء وقع
بها وسرى الى الولد بسبب اتصاله بالام فالولد تابع لها فيه فلا يزاحم الاصل وقالا منهما جميعا يعنى
الثلث شايع من الولد والام نصفين مائتان فى الامة ومائتان فى الولد فيكون للموصى له ثلث
كل واحد منهما وبقى المال للورثة لان الولد متصل بالام حين الوصية فيكون الولد موصى ايضا فيستويان
كما اذا اعتقها قيد بقوله بعد موته لان الولد الموصى به او كسبه ان حدثا قبل الموت لا يدخلان تحت

Copyright © King Saud University